


كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٥/٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : محافظ المثنى / اضافة لوظيفته - وكيله المحامي (ع . ع . د) .

المدعى عليه : وزير الصحة - اضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي (ت . م . ع) .

الادعاء:

يدعي المدعي اضافة لوظيفته ان المدعى عليه وزير الصحة اضافة لوظيفته اصدر امراً وزارياً بعدد (٤٤٤٤) في ٢٠١٤/١٢/١٧ تضمن اعفاء مدير عام دائرة صحة المثنى بالوكالة وتكليف الدكتور (ر . ك . ش) بمهام مدير عام الصحة وكالة وإن العدد المذكور مخالف للقانون ومتجاوز على صلاحيات المدعي الواردة في قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ الذي اعتبر المحافظ (هو الرئيس التنفيذي الاعلى في المحافظة) وإن هذا يخوله اتخاذ الاجراءات القانونية بحق موظفي الدولة والعاملين في المحافظة وفقاً بالقوانين الخاصة بهم ، وإن مجلس محافظة المثنى قد اتخذ قراراً بعدم تنفيذ الامر الوزاري موضوع الطعن استناداً للصلاحيات المخولة للمجلس بموجب قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ، وفي ضوء ذلك فإن المدعي يطلب الحكم بإلغاء القرار رقم (٤٤٤٤) في ٢٠١٤/١٢/١٧ وإنفاذ قرار محافظ المثنى رقم (١٢٩) في ٢٠١٥/١/٢٧ وبعد تسجيل الدعوى وتعيين موعد للمرافعة استمعت المحكمة الاتحادية العليا لأقوال وكيل المدعي وأقوال وكيل المدعى عليه الذي طلب رد الدعوى للأسباب

كو٧ماري عيراق
داد كاي بالآي ئينتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ١٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

الواردة بلانحته المؤرخة ٢٠١٥/٣/١٧ وكرر كلاً منهم اقوالهم وطلباتهم السابقة ولاستكمال المحكمة الاتحادية العليا تحقيقاتها افهم ختام المرافعة واصدرت قرارها الاتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي اضافة لوظيفته يطعن بقرار المدعى عليه اضافة لوظيفته المرقم (٤٤٤٤) في ٢٠١٤/١٢/١٧ المتضمن تكليف الدكتور (ر . ك . ش) للقيام بمهام مدير عام صحة المثني وكالة ، ويرى المدعي ان القرار موضوع الطعن يمثل تجاوزاً على صلاحياته وصلاحيات مجلس محافظة المثني المحددة في قانون مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وبناءً عليه فانه يطلب الحكم بإلغاء القرار اعلاه وانفاذ قراره المرقم (١٢٩) في ٢٠١٥/١/٢٧ ولدى التدقيق من المحكمة الاتحادية العليا تجد المحكمة ان القرار المطعون فيه والصادر عن المدعى عليه اضافة لوظيفته بتكليف مدير عام لصحة المثني وكالة هو من القرارات الادارية التي يخرج النظر في صحتها عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا هذا من جانب ومن جانب اخر فان قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ قد حدد صلاحيات المحكمة الاتحادية العليا بالنظر فيما يتعلق بتطبيق القانون في مجالين هما ما ورد في المادة (٢٠/ثالثاً/٢) من القانون اعلاه التي اجازت للمجالس المحلية المنحلة ان تعترض على قرار الحل امام المحكمة الاتحادية العليا ، وكذلك ما جاء في المادة (٣١/احد عشر/٣) من القانون اعلاه التي اجازت للمحافظ احالة قرار مجلس المحافظة بالإصرار على قراره او تعديله دون ازالة المخالفة التي بينها المحافظ الى المحكمة الاتحادية العليا البت في

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئينتتبادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

الامر وان ما ورد اعلاه جاء حصراً في قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وبذلك فإن النظر بطلب المدعي اضافة لوظيفته يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وعليه تكون دعوى المدعي قد فقدت سندها القانوني ، وعليه قرر الحكم برد دعوى المدعي محافظ المثني اضافة لوظيفته من جهة الاختصاص وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعي عليه الحقوقي (ت . م . ع) مبلغاً وقدره مائة الف دينار وصدر الحكم باتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور وبالاتفاق في ٢٠١٥/٥/٤ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

م. الرعاوي